

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٤٦٢ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٠٦٥ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١

## الموضوعات

- تعويض - تعويض عن قرار - امتناع عن نقل كفالة عامل - سريان رخصة العمل
- السلطة التقديرية للجهة الإدارية - انتفاء المسؤولية الإدارية عن الخلافات العمالية - أركان المسؤولية التقصيرية - انتفاء ركن الخطأ - مصروفات الدعوى
- التعطل عن العمل - التابع تابع.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن امتناعها عن نقل كفالتها لصاحب عمل آخر، وعن مصروفات مراجعته لها، وأتعاب الترافع، وتعطيله عن العمل -  
تضمن النظام جواز نقل خدمات العامل الوافد الذي انتهت رخصة عمله أو إقامته دون موافقة صاحب العمل - المعني بسلطة جواز نقل خدمات العامل الوافد هو الجهة الإدارية وفق النظام - الثابت طلب المدعي نقل كفالتها، وامتناع المدعي عليها عن ذلك ابتداءً لوجود رخصة عمل سارية له مع صاحب العمل السابق، ومن ثم موافقتها بعد انتهاء رخصة العمل تلك - موافقة امتناع المدعي عليها للنظام - عدم وجاهة تحميل المدعي عليها خلاف المدعي مع صاحب العمل؛ كون الحقوق التي بين العامل وصاحب العمل محكومة بنظام العمل، وتكون في مواجهة صاحب العمل - انتفاء ركن الخطأ في مواجهة المدعي عليها - عدم استحقاق المدعي التعويض عن امتناع المدعي عليها



عن نقل كفالتة، وعن مصروفات مراجعته لها، ومن ثم يستتبع معه عدم استحقاقه التعويض عن أتعاب الترافع، وتعطيله عن العمل - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الفصل الثاني من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ

١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

المادتان (١٥/ثانياً، ٦، ١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير

العمل رقم (٦٩٢) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٨ هـ.

## الوَقَاءُ

تتألّف وقائع هذه الدعوى فيما قدمه المدعى في صحيفة دعواه لدى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٤٠/٨/٦هـ والتي ذكر أن إقامته منتهية وعاطل عن العمل منذ سنة ونصف، وتقديم بطلب نقل كفالتة إلى وزارة العمل، وتم رفض طلبه بسبب عدم انتهاء الإقامة وكرت العمل، ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام العمل مادة (١٥) نصت على: "إذا لم يتم نقل الكفالة يجب الحصول على تصريح عمل"، حيث تم تقديم عدة طلبات للإمارة وشرطه منطقة الرياض ومركز شرطة الملز لإلزام الكفيل بتجديد الإقامة، ويتم إساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين بمكتب العمل بالرياض، وكذلك مركز شرطة الملز، وختم صحيفة دعواه بإلزام مكتب العمل بنقل كفالتة،

وتجدد إقامته عن طريق شرطة المللز، وكذلك معاقبة المخالفين بسوء استعمال السلطة، والتعويض بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) ريال. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية، وإحالتها إلى هذه الدائرة، نظرتها على نحو ما هو مثبت في محاضر ضبط جلساتها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وأحال المدعي إلى ما جاء في صحيفة الدعوى، وبعرضها على ممثل شرطة منطقة الرياض، دفع بعدم صفة جهته في الدعوى، وذكر المدعي بأنه يوجه دعواه ضد وزارة العمل بإلزامها بتعويضه عن فترة تعطله دون عمل من تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧م وحتى تاريخ ٢١/١٢/٢٠١٨م بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال لتلك الفترة لعدم نقل كفالته أو استخراج تصريح عمل مؤقت من مكتب العمل، وأفاد المدعي بأنه تمكّن من تجديد إقامته ونقل كفالته وأكد على طلبه السابق. وطلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه بتقديم لائحة مفصلة توضح دعواه، فذكر بأنه سبق له تقديم لائحة مفصلة ويكتفي بها، حيث إن لائحته المفصلة لم يخرج مضمونها عن ما جاء في لائحة دعواه، وقدم صوراً لعدد من المستندات ذكر بأنها ثبت الأضرار التي لحقت به. وباطلاع الدائرة على تلك المستندات تبين لها أنها عبارة عن أصول فواتير، فطلبت الدائرة من المدعي إحضار نسخة منها، وعليه قررت الدائرة إخراج شرطة منطقة الرياض من الدعوى. وبعرضها على ممثل وزارة العمل المدعي عليها، قدم مذكرة جواية دفع بعدم استحقاق المدعي لنقل الكفالة بالمادة (١٥) نظراً لسريان رخصة العمل؛ مما يتذرع عليه نقل الكفالة إلا بعد انتهائها، ويكون النقل مباشرة عن طريق الموقع، وقد أحيلت لدراسة طلب تصريح عمل مؤقت



للواحد، وتبيّن أن إقامته منتهية وقت تقديم طلبه؛ مما يعني عدم إمكانية إصدار التصريح لخالفة الوافد أنظمة الإقامة، وسريان رخصة العمل يمنع النقل مما أدى لحجز الوافد عن النقل وجعله مخالفًا، وقد تم التواصل مع المنشأة والجوال مغلق، وعليه تم إحالة الوافد إلى وزارة الداخلية ممثلة بقسم الشرطة؛ وذلك استناداً على برقية سمو أمير منطقة الرياض بخصوص الوافدين رقم (٢٥٧٦٧) وتاريخ ٤/٣/١٤٤٠هـ، وختم مذكرته الجوابية برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص ولرفعها على غير ذي صفة ورفضها موضوعاً. وبعرضها على المدعي، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وحصر دعواه بطلب إلزام المدعي عليها بتعويضه بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال عن كل شهر مقابل فوات رواتبه المستحقة، وعددها خمسة عشر شهراً، وكذلك مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال مقابل مصاريف المواصلات لمراجعة المدعي عليها، وتعطله عن عمله اليومي أثناء المرافعة في الدعوى عن كل جلسة مبلغ (١٠٠٠) ريال، وقدم بعض المستندات التي تثبت تضرره بحسب دعواه. وبعرضها على ممثل المدعي عليها، قدم صوراً من مستندات تفيد بتاريخ سريان رخصة العمل وانتهاء الإقامة. وبعرضها على وكيل المدعي، قرر اكتفاءه بما سبق، وطلبت منه الدائرة الإفادة عن تاريخ تقديم المدعي عليها بنقل الكفالة، كما طلبت منه الإفادة عما انتهت إليه القضية العمالية المقيدة من قبل المدعي برقم (...) حيث قدم مذكرة توضح تواريخ تقديم المدعي لنقل الكفالة أو استخراج تصريح عمل مؤقت. وأما ما يخص قضيته العمالية فذكر بأنه لم يعد يتبعها، وليس عنده أي معلومات عنها، وأنها ليس لها علاقة بالدعوى.

كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تزوييد الدائرة بالنصوص النظامية المشار إليها في مذكرة رده، ثم قدم صورة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل بما يتعلق بطلبات المدعى، وأضاف بأن بما يتعلق بالقضية العمالية الخاصة بالمدعى، فلم يتم عليها أي إجراء. وبعرضها على وكيل المدعى، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمها، كما قرر ذلك ممثل المدعى عليها؛ وبناءً عليه فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها الآتي.

## الأسباب

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها تعويضه مادياً جراء امتناعها عن نقل كفالته لصاحب العمل الآخر بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل شهر مقابل فوات رواتبه المستحقة من تاريخ ١٠/١/٢٠١٧م الموافق ١٤٣٩/١/١١هـ وحتى ٢١/١٢/٢٠١٨م الموافق ٢٤/٤/١٤٤٠هـ وعددها خمسة عشر شهراً، وكذلك تعويضه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل مصاريف المواصلات لمراجعة المدعى عليها، وتعويضه عن تعطله عن عمله اليومي أثناء المراقبة في الدعوى عن كل جلسة مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال؛ فإن الدعوى على هذا النحو تعد من دعاوى التعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة والتي تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص



المكاني لهذه المحكمة وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ. أما عن القبول الشكلي للدعوى، وبما أن الفترة التي يطلب المدعي التعويض عنها من تاريخ ١٠/١/٢٠١٧م الموافق ١١/١/١٤٣٩هـ، وأقام المدعي هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١١/١١/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المهلة النظامية المحددة بعشرين سنة من تاريخ نشوء الحق المدعى به المنصوص عليها بال المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المشار إليه آنفاً، وتقضي الدائرة بقبولها شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، وبما يتعلق بطلب المدعي تعويضه مادياً لقاء امتياز المدعي عليها عن نقل كفالتة لصاحب العمل الآخر بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل شهر مقابل فوات رواتبه المستحقة من تاريخ ١٠/١/٢٠١٧م الموافق ١١/١/١٤٣٩هـ وحتى ٢١/١٢/٢٠١٨م الموافق ٤/٤/١٤٤٠هـ، وطلبه الثاني تعويضه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل مصاريف المواصلات لمراجعة المدعي عليها؛ فإن الثابت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بطلب لجهة الاختصاص (مكتب العمل) لدى المدعي عليها بعد انتهاء إقامته بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٤هـ لنقل كفالتة من صاحب عمله السابق إلى جهة أخرى إلا بتاريخ ٧/٨/١٤٣٩هـ بالشكوى المقيدة برقم (٢٥٧٨٩٥) وذلك بعد توجيهه إマراة منطقة الرياض بتقديم شکواه لدى المدعي عليها كونها جهة الاختصاص بالنظر في شکواه، ثم تقدم المدعي بذات الطلب للمدعي عليها برقم (١٦٩٤٧) وتاريخ ١٦/١/١٤٤٠هـ، وبما أن الجهة دفعت عن امتيازها نقل كفالة

المدعى أو إعطائه رخصة عمل مؤقتة، وجود رخصة عمل سارية مع صاحب عمله السابق وقت تقدمه بالطلب حتى تاريخ ١٥/٤/١٤٤٠هـ، ومن ثم تمت الموافقة على طلبه بتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٠هـ، وبما أن المادة (١٥/ثانياً ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل والتي نصت على أنه: "يجوز نقل خدمات العامل الوافد الذي انتهت رخصة عمله أو إقامته دون موافقة صاحب العمل الحالي وفق الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)"، وبما أن المادة المشار إليها آنفاً جوازية للجهة وفقاً لسلطتها التقديرية، وخيرت الجهة المعنية بذلك في حال تقدم العامل بطلب نقل الكفالة بين انتهاء الإقامة أو رخصة العمل، وحيث إن ما أبدته المدعى عليها من أسباب تبرر عدم نقل كفالة المدعى أو استصدار رخصة عمل في حقيقتها متوافقة مع نص المادة المشار إليها آنفاً، ولا وجاهة للمدعى استناده بنص تلك المادة في حقه بنقل الكفالة؛ كون المادة المشار إليها آنفاً جوازية ومعنية بالجهة المدعى عليها وفقاً لسلطتها التقديرية حتى وإن تنازل صاحب العمل السابق عن خدمات العامل، وهو ما أكدت عليه المادة (١٥/ثانياً ١٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها آنفاً في أنه: "إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل بعد إصدار الموافقة الإلكترونية أو خطاب التنازل الورقي المصدق عليه من صاحب العمل السابق بنقل الخدمات لأي سبب من الأسباب يبقى العامل لدى صاحب العمل الأصلي"؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم تحقق ركن الخطأ بحق المدعى عليها، أو وجود الباعث السيء، أو إساءتها لسلطتها، أو قصد الإضرار بالمدعى حسبما يدعيه. وتشير



الدائرة إلى أن العلاقة العقدية لا زالت قائمة نظاماً بسريان رخصة عمله مع صاحب العمل ولا وجاهة لتحميل المدعي عليها معه تبعات الخلاف العمالـي القائم بين المدعي وصاحب العمل وفقاً للمادة (١٥/ثانياً/١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل المذكورة آنـما، والحقوق بين العامل وصاحب العمل محفوظة بنصوص المواد الواردة في نظام العمل تحت (الفصل الثاني: الواجبات وقواعد التأديب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، ومع وجود خصومة قائمة بين المدعي وصاحب العمل، فكان من الواجب على المدعي حينها إقامة دعوهـا على صاحب العمل كونه المباشر لكل ما يدعـيه من أضرارـ، وهو مالم يقم به حيث ترك دعوهـا المقامة منه ضد صاحب العمل لدى المحكمة العمالـية برقم (... ) فـكان لزاماً على المدعي إنهـاء خصومته مع صاحب العمل صلحاً بينهما، أو قضاـء لدى المحكمة المختصة، وحيث إن دعوى التعويض تبني على أركان ثلاثة الخطأـ والضررـ والعلاقة السببيةـ بينـهما، وبـما أن الخطأـ الموجب للضمانـ والعلاقة السببيةـ بينـه وبينـ ما يـدعـيه المـدـعيـ منـ أـضـرـارـ قد انتفتـ فيـ حقـ الجـهةـ المـدـعيـ عـلـيـهـ لماـ تـقـرـرـ سـلـفـاـ؛ فـإنـ الدـائـرـةـ تـتـهـيـ إـلـىـ رـفـضـ طـلـباتـ المـدـعيـ. وـأـمـاـ عـنـ طـلـبـ المـدـعيـ التـعـوـيـضـ عـنـ أـتـعـابـ المـراـفـعـةـ وـتـعـطـيلـهـ عـنـ عـمـلـهـ الـيـوـمـيـ بـمـبـلـغـ قـدـرهـ (١٠٠٠) أـلـفـ رـيـالـ؛ فـإـنـ هـذـاـ الـطـلـبـ مـتـصـلـ بـالـطـلـبـاتـ السـابـقـةـ وـفـرـعـ عـنـهـ، وـقـدـ قـضـتـ الدـائـرـةـ بـرـفـضـ تـلـكـ الـطـلـبـاتـ؛ لـذـاـ فـالـدـائـرـةـ تـقـضـيـ بـرـفـضـ هـذـاـ الـطـلـبـ أـيـضاـ؛ أـلـمـ الـدـيـ تـتـهـيـ مـعـهـ الدـائـرـةـ إـلـىـ رـفـضـ دـعـوىـ المـدـعيـ.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣٤٦٢/١) لعام ١٤٤٠هـ المقامة

من (...) ضد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

